

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية الحالية القسم ٤ (وزارة الاقتصاد) فرع ٦ (مصلحة القطن) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) بند ١ - (أجور إضافية ومكافآت تشجيعية) بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه أخذاً من زيادة الإيرادات المحصلة من المكابس والمحالج والخبرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية الحالية (١٩٥٩/١٩٦٠) قسم ٤ (وزارة الاقتصاد) فرع ٦ (مصلحة القطن) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) بند ١ - (أجور إضافية ومكافآت تشجيعية عن أعمال المحالج والمكابس) اعتماد إضافي قدره ١٢٠٠٠ ج (اثني عشر ألفاً من الجنيهات) لمواجهة حالة الصرف على البند المذكور في الفترة الباقية من السنة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات المتوقعة من المحصول من المكابس والمحالج والخبرة .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والاقتصاد تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٦٠

ينقل الاعتمادات المخصصة لبعض الجهات إلى ميزانية الهيئة العامة لتعمير الصحارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٠٥ لسنة ١٩٥٩ بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٩٥٩ بإلغاء تفتيش عام رى الصحارى بوزارة الأشغال العمومية وإدارة الصحارى والواحات بمصلحة الأملاك الأميرية وقسم استغلال الصحارى بمصلحة البساتين بوزارة الزراعة ؛

والقرار الجمهوري رقم ١٤٣٠ لسنة ١٩٥٩ بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٥٩ بإدماج معهد الصحراء ومشروع تسمية المراعى في الصحراء الغربية ومشروع الواحات ومشروع وادى التطرون في الهيئة العامة لتعمير الصحارى ؛

والقرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

والقرار الجمهوري رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية مشروعات تسمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

والقرار الجمهوري رقم ١٢٧٤ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية المركز القومى للبحوث ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح بميزانية الهيئة العامة لتعمير الصحارى المدرجة تحت باب ٢ من الفرع ٨ (مشروعات تتولاها هيئات مستقلة) من ميزانية مشروعات تسمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ اعتماد إضافي قدره ٢٥٦,٤٣٠ ج (مائتان وستة وخمسون ألفاً وأربعمائة وثلاثون جنيهاً) ، وذلك تنفيذاً للقرارين الجمهوريين رقم ١٢٠٥ ، ١٤٣٠ لسنة ١٩٥٩ ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد بواقع :